

من وزير المالية
إلى

622

الموضوع: حول مفهوم المنشأة الدائمة

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 جانفي 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بتوضيحات حول النقاط التالية:

- 1- هل أنّ عمليات وضع اليد العاملة على الذمة لا تؤدي إلى وجود منشأة دائمة حتى إذا تجاوزت مدتها 6 أشهر؟
- 2- هل يطالب الحريف المقيم بتونس، لغاية معرفة إن كان للمزود غير المقيم منشأة دائمة بتونس، بالتثبت فقط من الفاتورات والعقود التي بحوزته أم أنّه يطالب بالقيام بتحريات أخرى؟
- 3- هل تخضع المبالغ المدفوعة إلى مؤسسة مقيمة بملاذ جباني مقابل خدمات مساعدة فنية تفوق مدتها 6 أشهر ولم تودع تصريحاً بوجودها للخصم من المورد بنسبة 25% أم للخصم بنسبة 15% المنصوص عليه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2016؟
- 4- هل يبقى الخصم من المورد بعنوان المداخل الموزعة المنصوص عليه بالفصل 25 من قانون المالية لسنة 2015 مستوجبا في صورة تطبيق الخصم من المورد التحرري بنسبة 15% المذكور أعلاه؟
- 5- هل يمكن إجراء الخصم من المورد التحرري بعنوان الأداء على القيمة المضافة إذا لم تتجاوز مدة نشاط المنشأة الدائمة التونسية التابعة لمؤسسة غير مقيمة بتونس 6 أشهر وكانت معفاة من مسك محاسبة وإيداع تصريح بالضريبة؟
- 6- ماهي الحالات التي تؤدي إلى وجود منشأة دائمة بالنسبة لعمليات كراء سفن؟

جوابا يشرّفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة لعملية وضع اليد العاملة على الذمة أو كراء السفن لمدة تتجاوز 6 أشهر

لا تؤدّي عملية وضع اليد العاملة على الذمة أو كراء سفينة إلى وجود منشأة دائمة حتّى في صورة تجاوز مدّة وضع اليد العاملة على الذمة أو كراء السفينة 6 أشهر وذلك فقط إذا اقتصر دور المؤسسة المسديّة للخدمة على وضع اليد العاملة والسفينة على الذمة دون أن تتدخل في كيفية التسيير أو في نتائج العمل وفي إطار عملية واحدة.

وعلى هذا الأساس تؤدّي عملية وضع اليد العاملة أو السفينة على الذمة إلى وجود منشأة دائمة إذا:

- تعلق الأمر بعمليات متكرّرة ومتواصلة في الزمن،
- تعلق الأمر بعملية واحدة مع التدخل في كيفية التسيير أو في نتائج العمل.

2. بالنسبة للتثبّت من وجود منشأة دائمة

يتعيّن على الحريف المقيم بتونس، التثبّت من ممارسة المزود غير المقيم لنشاطه في إطار منشأة دائمة بتونس وذلك على أساس الوثائق التي بحوزته (فاتورات، عقود...) وبالإستناد إلى تعريف المنشأة الدائمة الوارد بالمذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2015 وعدد 6 لسنة 2016 والمتوفرّتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn

هذا ويبقى غير مطالب بالقيام بتحرّيات خارج شروط العقد الذي يربطه مع المؤسسة الأجنبية.

3. بالنسبة للمنشآت الدائمة التابعة لمؤسسات مقيمة بملاذات جبائيّة

إذا أدّت عمليّات إسداء المساعدة الفنية إلى وجود منشأة دائمة بتونس للمؤسسة المقيمة بملاذ جبائيّ طبقاً لما ورد بالمذكرتين المذكورتين أعلاه، ولم تستظهر المنشأة الدائمة المذكورة ببطاقة التعريف الجبائيّة، تخضع المبالغ المدفوعة لها للخصم من المورد بنسبة 15% المنصوص عليها بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2016 حتّى إذا تعلق الأمر بمنشأة دائمة تابعة لمؤسسة مقيمة بملاذ جبائيّ.

4. بالنسبة للخصم من المورد المستوجب بعنوان المداخيل الموزّعة

لا تخضع المداخيل المحققة من قبل المنشآت الدائمة التونسية للمؤسسات الأجنبية التي تخضع للضريبة على الشركات عن طريق الخصم من المورد التحرري المحتسب على أساس رقم المعاملات للخصم من المورد التحرري بنسبة 5% بعنوان الأرباح الموزّعة.

5. بالنسبة للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة

باعتبار أنّ المؤسسة غير المقيمة التي تنشط بالبلاد التونسية في إطار منشأة دائمة لم تودع التصريح في الوجود فإنّ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بنشاطها بتونس يستوجب عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100%.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه
الوزير المساعد
الإمضاء: حبيبة جراد التواني